فلا شيء له عليها عند ابي حنيفة ومالك وقال الشافعي له عليها اقية نفسها وقال احمد تصير حرة ويلزمها قيمة نفسها فان تراضيا بالعقد كان العقد مهرا ولا شيء لها سواه

باب ما يحرم من النكاح

ام المرأة تحرم على التأبيد بمجرد العقد على البنت بالاتفاق وحكي عن علي وزيد بن ثابت ان طلقها قبل الدخول جاز له ان يتزوج بامها وان ماتت قبل الدخول لم يجز له تزوج امها فجعل الموت كالدخول وتحرم الربيبة بالدخول بالام بالاتفاق وان لم تكن في حجره تزوج امها وقال داود يشترط ان تكون الربيبة في كفالته وتحرم المصاهرة بتعلق بالوطء في ملك فاما المباشرة فيما دون الفرج بشهوة فهل يتعلق بها التحريم قال ابو حنيفة يتعلق التحريم بذلك حتى قال ان النظر الى فرج كالمباشرة في تحريم المصاهرة

فصل

الثانية يحل نكاحها عند الثلاثة وقال احمد تحرم نكاحها حتى تتوب وزنى بامرأة لم تحرم نكاحها ولا نكاح ابنها وابنتها عند مالك والشافعي وقال ابو حنيفة يتعلق تحريم المصاهرة بالزنا وزاد عليه احمد فقال اذا لاط بغلام حرمت عليه امه وبنته ولو نزت امرأة لم ينفسخ نكاحها بالاتفاق وحكي عن علي والحسن البصري انه ينفسخ ولو زنت امرأة ثم تزوجت حل للزوج وطيها عند الشافعي وابي حنيفة من غير عدة لكن يكره وطء الحامل حتى تضع وقال مالك واحمد يجب عليها العدة ويحرم على الزوج وطيها حتى تنقضي عدتها وقال ابو يوسف اذا كانت حاملا حرم نكاحها حتى تضع وان كانت حائلا لم تحرم ولم تعتد وهل يحل نكاح المتولدة من زناه قال ابو حنيفة واحمد لا تحل وقال الشافعي في نحل مع الكراهة وعن مالك روايتان كالمذهبين

فصل

والجمع بين الاختين في النكاح حرام وكذا بين المرأة وعمتها وخالتها وكذا يحرم الوطء بملك اليمين وقال داود لا يحرم الجمع بين الامتين

في الوطء بملك اليمين وهي رواية عن احمد وقال ابو حنيفة يصح نكاح الاخت غير انه لا يحل له وطء المنكوحة حتى يحرم الموطوءة على نفسه

فصل

ان اسلم وتحته اكثر من اربع نسوة قال مالك والشافعي واحمد يختار منهن اربعا وان اسلم الاختين واحدة وقال ابو حنيفة ان كان العقد وقع عليهن في حالة واحدة فهو باطل وان كان في عقود صح النكاح في الاربعة الاوائل وكذلك الاختين ولو ارتد احد الزوجين قال ابو حنيفة ومالك تتعجل الفرقة مطلقا سواء كان الارتداد قبل الدخول او بعده وقال الشافعي واحمد ان كان الارتداد قبل الدخول تعجلت الفرقة وان كانت بعده وقفت على انقضاء العدة ولو ارتد الزوجان المسلمان معا فهي بمنزلة ارتداد احدهما وقال ابو حنيفة لا تقع فرقة وانكحة الكفار صحيحة يتعلق بها الاحكام المتعلقة باحكام المسلمين عند ابي حنيفة والشافعي واحمد وقال مالك هي فاسدة

فصل

انما يجوز نكاح الامة بشرطين خوف العنت وعدم الطول لنكاح حرة وقال ابو حنيفة يجوز ذلك مع عدم الشرط واما المانع من ذلك عند مالك والشافعي وقال ابو حنيفة يجوز ذلك مع عدم الشرط واما المانع من ذلك عند ان يكون تحته زوجة حرة او معتدة منه ولا يحل للمسلم نكاح الامة الكتابية عند الشافعي ومالك واحمد وقال ابو حنيفة يحل ولا يجوز لمن يحل له نكاح الكفار وطء اماء بملك اليمين بالاتفاق وعن ابي ثور انه يحل وطء جميع الاماء على اباحة واحدة عند الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة ومالك يجوز ان يتزوج من الاماء اربعا كما يتزوج من الحرائر

فصل

والعبد يجوز له ان يتزوج زوجتين فقط عند ابي حنيفة والشافعي واحمد وقال مالك هو كالحر في جواز جمع الاربعة ويجوز للرجل عند الشافعي ان يتزوج بامرأة زنا بها ويجوز له وطء امة غير استبرأ وكذا عند ابي حنيفة لكن لا يجوز وطء حتى يستبرئها بحيضة او بوضع الحمل ان كانت حاملا وكره مالك التزوج بالزانية مطلقا وقال احمد لا يجوز ان يتزوجها الا بشرطين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)